الفرع الرابع : القروض العامة :

أولا: مفهوم القروض العامة : القرض العام هو مبلغ من المال تقوم الدولة بالحصول عليه من أفراد المجتمع أو الوسطاء الماليين أو الهيئات الأجنبية أو من الحكومات الأخرى بهدف تغطية حاجات الإنفاق العام لعدم كفاية مصادر الإيرادات العامة الأخرى كالضرائب و الرسوم و الإتاوات و أرباح المشروعات العامة ، و يمكن عقد القرض العام إما بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية ، و تظهر الحاجة إلى العملات الأجنبية عندما تواجه الدولة عجزا في ميزان مدفوعاتها و تحتاج لسد جانب من حصيلة الواردات بتلك العملات و القرض العام بحكم كونه دينا مستحقا ، تتعهد الدولة برد أصله في تاريخ الاستحقاق و دفع فوائده خلال مدة القرض . ([1])

ثانيا: أنواع القروض العامة: تتخذ القروض العامة عدة تقسيمات بحسب المعيار المعتمد حيث تظهر الأنواع التالية من القروض العامة :

1-من حيث مصدر القرض العام إلى القروض الداخلية و القروض الخارجية : يقصد بالقروض الداخلية تلك الأموال التي تحصل عليها الدولة من مواطنيها الطبيعيين و الاعتباريين و داخل حدود أراضيها ، و تلجأ الدولة على هذا النوع من القروض عندما تشعر بضائقة مالية أو عندما توجد فائض من المدخرات الوطنية ، و ترى أنه من الواجب توجيهها نحو الاستثمار ، فتصدر الدولة مثل هذه القروض لإغراء المقرضين بالمزايا و الفوائد المالية و تشجيعهم على الاكتتاب بهذا النوع من القروض . ([2])

([1])حامد عبد المجيد دراز و المرسي السيد حجازي ، **مبادئ المالية العامة** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 317 .

([2])أعاد حمود القيسي ، مرجع سابق ، ص 75.

أما القروض الخارجية فهي الأموال التي تقرضها مصادر الإقراض الأجنبية المتعددة إلى الدول بناء على مجموعة من القواعد و الأسس المالية و التجارية السائدة وفقا لظروف السوق ، مع التعهد بردها و بدفع فائدة عليها وفق شروط متفق عليها ([3])، كما هو الحال بالنسبة لقروض صندوق النقد الدولي و البنك العالمي .

1- **من حيث فترة القرض العام إلى القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة** : تنقسم القروض العامة إلى قروض إلى قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل .

فالقروض قصيرة الأجل هي قروض التي يجب سدادها خلال فترة لا تزيد عن سنة ، و تصدرها الدولة لسد عجز نقدي مؤقت خلال السنة المالية في ميزانية الدولة و الذي ينشأ نتيجة لسبق الإنفاق على الإيراد من الناحية الزمنية في ميزانية متوازنة ، الأمر الذي يلزم معه الاقتراض لحين تحصيل الإيرادات حتى يغطي في الميزانية ، و يعني ذلك أن العجز المؤقت ذو طبيعة موسمية طارئة لذلك تصدر الدولة ما يعرف بأذونات أو سندات الخزينة ([4]) ، و في العادة يتم إصدار هذه القروض مستهدفه البنوك التجارية و المؤسسات و الشركات الاقتصادية و ذلك بالنظر إلى ضيق الوقت الذي يتعين تحصيل هذه القروض خلاله .

أما القروض المتوسطة الأجل و الطويلة الأجل فلا يوجد بينهما حد فاصل دقيق يفرق بينهما من حيث الفترة الزمنية ، و لكن بصفة عامة فإن القروض متوسطة الأجل تتراوح مدتها بين سنة و خمس سنوات ، أما القروض طويلة الأجل فتسدد في نهاية فترة تكون طويلة نسبيا تمتد أكثر من 05 سنوات ، و يلاحظ أن هذه القروض تصدر لتمويل المشروعات التطوير و التنمية الاقتصادية .

([3])روضة جديدي و عثماني حياة ، (أثر القروض الخارجية على النمو الاقتصادي) ، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة الوادي ، 2020، ص 176.

([4]) خديجة الأعسر ، مرجع سابق ، ص 206.

2- **من حيث حرية الاكتتاب إلى القروض الاختيارية و الإجبارية** : يستند هذا النوع من القروض إلى مدى حرية الأفراد في الاكتتاب في القرض العام من عدم ذلك .

و الأصل في القرض العام أن يكون اختياريا ، فيكون للأفراد حرية الاكتتاب في سندات القرض العام لما تحققه من مزايا و دون أي ضغوط .

و مع ذلك قد تلجأ الدولة إلى إصدار قروض إجبارية و ذلك لأسباب عديدة منها : ([5])

✓ دعم قدرتها التمويلية وقت الحروب الأزمات الاقتصادية و المالية .

✓الرغبة في امتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق كعلاج لمعدل التضخم .

✓ضعف ثقة الأفراد في السياسة الاقتصادية و المالية للحكومة نتيجة لعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي ، فلا يقبل احد على الاكتتاب الاختياري في سندات القرض .

✓أحيانا تصدر الدولة قرضا اختياريا ، تم تحويله بعد ذلك إلى قرض إجباري ، و ذلك من خلال تأجيل موعد سداده دون أن تأخذ موافقة المقرضين على هذا التأجيل .

ثالثا : التنظيم الفني القروض العامة : يتمثل التنظيم الفني للقروض العامة في مجموعة الإجراءات و التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها منذ بداية التفكير في إصدار القرض العام و حتى سداد هذا القرض ، حيث يشتمل التنظيم الفني للقروض العامة العناصر التالية :

1-إصدار القروض العامة : يتطلب إصدار القروض العامة صدور قانون من السلطة التشريعية في الدولة ، ترخص بمقتضاه إصدار هذا النوع القروض ، و يعود مبرر ذلك إلى أن الوفاء بقيمة هذه القروض فيما بعد و كذا استحقاق الفوائد الناجمة عليها ، إنما يتم من خلال الضرائب التي يتم تحصيلها ، و التي تفرض بدورها من خلال قانون

([5]) رانيا محمود عمارة ، مرجع سابق ، ص 59.

صادر عن السلطة التشريعية ، و يتكرس الأساس القانوني لهذا الأمر في الجزائر من خلال المادة 140 ، في فقرتها 14 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي جاء فيها يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها لها الدستور و كذلك في المجالات التالية : **نظام إصدار النقود و نظام البنوك و القرض و التأمينات** .

2-مبلغ القرض العام : يقصد به مقدار و قيمة القرض ، التي إما تكون محددة منذ إصدار القرض ، فنكون أمام قرض محدد القيمة ، أو لا تحدد القيمة فنكون أمام قرض قير محدد القيمة ، و غالبا ما تحدد الدولة مبلغ القرض ، فيتقيد المكتتبون لشراء سندات القرض ، و عندما يصل الاكتتاب إلى المبلغ المطلوب تتوقف عملية بيع السندات ، أما في القروض غير محددة القيمة ، تدعو الدولة إلى الاكتتاب في آجال معينة ، و تقبل كل ما يتقدم به المكتتبون ، و لا تتوقف عملية بيع السندات إلا بنهاية الآجال المحددة . ([6])

3--سعر الإصدار : يقصد به السعر الذي تبيع به الدولة السندات ، فقد تبيع السند بقيمته الاسمية كأن يكون سند القرض يساوي 1000 دينار و يباع ب 1000 دينار ، و و يطلق في هذه الحالة على أن القرض العام أصدر بسعر التكافؤ ، كما يمكن أن يباع السند بأقل من قيمته الاسمية كأن يباه ب900 دينار ، فيطلق في هذه الحالة على أن السند بيع بخصم الإصدار .

4-سعر الفائدة : تلتزم الدولة بدفع فائدة معينة تمثل نسبة مئوية من أصل القرض لحاملي سنداته ، و تراعي الدولة عند تحديد سعر الفائدة عن القرض سعر الفائدة السائد في السوق ، فالقرض صورة من صور توظيف الأموال ، و صاحب رأس المال يبحث دائما عن أفضل وجوه استثمار ماله ، و بالتالي على الدولة أن تبحث حالة السوق المالية ، و تحدد سعر

([6]) برحماني محفوظ ، مرجع سابق ، ص 98.

الفائدة على هذا الأساس حتى لا تجعل المقرضين يترددون في شراء سندات القرض العام . ([7])

([7]) رانيا محمود عمارة ، مرجع سابق ، ص 65.